المال لانها حبست نفسها عليه وهذا النص يحتمل الوجها قاله كثير من
الاصحاب ان لها النفقة من مال الغائب ما لم تتزوج او يفسخ
الحاكم نكاحها وقال بعضهم كابن الزاغوني انه لا نفقة لها في
مدة الاربعة اشهر لانها في عدة وفاة وذكر ابو البركات
في شرح الهداية انه قياس المذهب عنده والمنصوص عن احمد
هو منقول عن عمر وابن عباس لكنهما اختلفا في نفقة الاربع سنين
فقال ابن عمر هي من مال المفقود وقال ابن عباس اذا يجحف بالوارث
ولكن تستقرض وتنفق فان جاء زوجها قضى ذلك وان لم يات فهو
من نصيبها وكذلك نص احمد على ان مال المفقود بعد مضي المدة
المعتبرة لانتظاره يزكى لما مضى من السنين معللا بان صاحبه مات وعليه
زكاته والزكاة تخرج من راس المال وهذا يدل على انه يحكم بوفاته ظاهر
بعد هذه المدة وعلى هذا فتخرج الزكاة من اصل مال المفقود
فان كان عليه دين تحاصا على المنصوص عليه في اجتماع الزكاة و
الدين على الميت وهذا نص منه باخراج جميع الواجبات عن الميت من
ماله بعد مدة انتظاره سواء كانت لادمي او لله وعتق ام الولد من
قبيل اخراج الزكاة من ماله لانه حق واجب لله تعالى وان كان له
مستحقه ادميا معينا بخلاف الزكاة فان مستحقها ادمي غير معين و
طرد هذا ان تنفذ منه وصاياه ويعتق المدبرون

فصل

والمفقود الذي يجوز ان تتزوج زوجته ويقسم ماله عند الامام
احمد رحمه الله تعالى هو من فقد في حالة الظاهر منها الهلاك فاما
من سافر سفر سلامة ثم انقطع خبره فليس عنده بمفقود بل هو
غايب قال الاثرم قيل لابي عبد الله اي شيء المفقود قال على حديث
عمر اذا خرج من اهله لحاجة فلم يرجع او تكون بين الصفين ففقد فلم
يدر اقتل ام اسر قال ولا يكون المفقود يخرج الى الحج او السفر
ولو خرج الى الصين فلم يات خبره انقطع كتابه لا يكون مفقودا
قيل لابي عبد الله فكان مع اصحاب له في سفر فتوجهوا خيبر لحاجة
ثم لم يعد اليهم فقال هذا مفقود بمنزلة الذي خرج من اهله لحاجة
فلم يرجع اليهم الى الساعة والذين فقدوا في بلاد الروم يعني انكار الذكر
ثم قال
قال ابو عبد الله ترى هولا الذين فقدوا في الحرب عنه تربص اهليهم

ثم قال حديث ابي نظرة الا رجلا خرج من اهله وحديث ابي عمرو الشيباني
ان قوما لقوا العدو ففقد بعضهم فهذا المفقود يشير الى ان المفقود الذي
اجل عمر امراته انما هو على ما جاء في هذه الروايات وهو ان يكون فقده
على وجه ظاهر بالهلاك فلا يلحق به ما ليس في معناه فنقل اسمعيل بن
سعيد عن احمد قال انما المفقود ان يكون الرجل في اهله فيصبح وليس بينهم
ولم يعلموا انه اراد سفرا او يركب البحر فتنكسر بهم السفينة او تحملهم الريح
في البحر او يلقوا العدو فيفقد فاما من سافر فطالت غيبته فليس بمفقود
وللامام احمد رضي الله عنه نصوص كثيرة في هذا المعنى وكذلك مذهب اسحق
بن راهويه قال حرب قال اسحق المفقود هو الذي يفقد من موضع
منزله او في كورة اخرى او في طريق سفر او غيره يكون معهم ثم
يفقدونه فيقع لهم انه فلان وانه ذهب فلا يدرى الجن ذهبت
به او مات او غاب حيث لا يدرى في بر او بحر فهذا المفقود فاما
اذا غاب عن منزله الى سفر او قصد كورة فكان فيها في تجارة او
حاجة ثم انقطع علمه عن منزله واهله فلم ياتهم خبره فان هذا لا يسمى
مفقودا هذا غائب ولا يحكم له حكم المفقود وقال اسحق بن منصور
قلت لاحمد ما المفقود قال لا يكون مفقودا حتى يغزوا او يركب البحر
فتنكسر بهم او رجل خرج من الليل فستبه الجن فهو على قول عمر قال
اسحق يعني بن راهويه هو على ما قال وكذلك كل ما روي فيما موضع
ثم فقد منه واما مالك رضي الله عنه فالمفقود عنده اقسام منها
المفقود في التجارة فتتربص امراته اربع سنين ثم تعتد ومنها المفقود
في معارك القتال فيجتهد فيه الامام وليس فيه اجل معلوم ثم تعتد بعد
الاجتهاد عدة الوفاة واما الاسير عنده اذا انقطع خبره فلا يفرق
بينه وبين امراته وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيب ان المفقود
بين الصفين تؤجل امراته سنة وان فقد في غير صف فاربع سنين و
عن الاوزاعي قال اذا فقد يعني في الصف ولم يثبت على احد منهم
انهم قتلوا واسروا فعليهن عدة المتوفى عنهن ثم يتزوجن قال
واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان زوجة الاسير لا تنكح حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)